

بيروت في/2024

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى اقتراح قانون تمكين البلديات.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب
الموجبة.

اقتراح قانون تمكين البلديات.

المادة الأولى:

يعطى اعضاء البلديات المستقلين من المجالس البلدية القائمة والمنحلة مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القانون للعودة عن استقالتهم.

إذا كان عدد العائدين عن استقالاتهم في المجالس البلدية المنحلة كافٍ لإعادة احياء هذه المجالس، يتم حينها اعادة انتخاب رئيس ونائب رئيس للمجلس البلدي وفق أحكام الفقرة 3 من المادة 21 من القانون رقم 97/665 ويعتبر المجلس البلدي عندها قائم وممدد له كسائر المجالس البلدية الأخرى.

المادة الثانية:

يحق للمجلس البلدي في البلديات القائمة والممدد لمجالسها بموجب القانون رقم 325 تاريخ 2024/5/2 اعادة انتخاب رئيس البلدية ونائب الرئيس للمدة المتبقية من الولاية الممددة بطلب من رئيس البلدية أو أكثرية الاعضاء بجلسة يدعو لها المحافظ أو قائم مقام وفقاً للقانون .

على أن يملء المجلس البلدي المراكز الشاغرة بالاقتراع منه وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من القانون رقم 97/665.

المادة الثالثة:

خلافاً لأي نص آخر من الموازنة يمكن للبلديات تعديل الرسوم غاية تحقيق التوازن المالي للبلدية بعد موافقة المحافظ والقائم مقام وفق القانون على ان لا تتجاوز الخمسة وعشرين ضعف عن الرسوم المستوفات عام 2022.

المادة الرابعة:

تستوفي البلدية لصالح صندوقها البلدي رسم نفايات مقطوع شهري محدد للوحدات السكنية التي تقل مساحتها عن 200/م.م. بـ 300.000/ل.ل. (ثلاثماية ألف ليرة لبنانية) والتي تزيد عن 200/م.م.

بـ 600.000/ل.ل. (ستمائة ألف ليرة لبنانية) وللتجارية والمؤسسات برسم أدنى لا يقل عن 1.335.000/ل.ل. (مليون وثلاثماية وخمسة وثلاثون ألف ليرة لبنانية) ورسم أقصى لا يزيد

جوزيف مزيه
سيفار سمون
جوزيف نعيم عطا الله
جمال عود
طوني مزيه
جوزيف مزيه
سيفار سمون
جوزيف نعيم عطا الله
جمال عود
طوني مزيه

عن /89.000.000 ل.ل. (تسعة وثمانون مليون ليرة لبنانية). يحدد نسبياً بحسب حجم ومساحة المؤسسة.

المادة الخامسة:

تستوفي البلدية لصالح صندوقها عن كل مُقيم ضمن نطاقها البلدي من ~~المواطنين~~ الأجانب ما دون سن الثامنة عشر رسم شهري قيمته 500,000 ليرة لبنانية ومليون ليرة لبنانية لمن تجاوز سن الثامنة عشر، حيث يشمل هذا الرسم تنظيف الطرقات العامة، الإنارة العامة، تعبيد الطرقات وإصلاحها، البنى التحتية وكافة الخدمات البلدية لا الحصر.

المادة السادسة:

خلافاً لأي نص آخر؛ ترفع قيمة عقد النفقة المسموحة لرئيس البلدية لتصبح مئة مليون ليرة لبنانية و مليار ليرة لبنانية للمجلس البلدي كحد أقصى

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

للمجلس البلدي
سنة 2017

بسم الله
عطا الله

سيزار محمود اي حليل
مجلس البلدي

بسم الله

بسم الله
عطا الله

جميع عطا الله
سيزار محمود اي حليل

عطا الله

بسم الله
عطا الله

الأسباب الموجبة

بما أن البلديات تعاني على مجمل مساحات الأراضي اللبنانية من مشاكل مالية نتيجة تراجع قيمة إيراداتها بالليرة وعجز عدد كبير من المكلفين عن سداد الرسوم والمستحقات البلدية تبعا للازمة المالية التي تمر بها البلاد ووجود عدد كبير من النازحين الأجانب ما جعل البلديات عاجزة عن القيام بالمهام المناطة بها؛

وبما أن الزيادة التي حصلت مؤخرا بعد ما أقر مجلس النواب المادة /٣٨/ من موازنة ٢٠٢٤ والتي قضت بمضاعفة القيم التأجيرية للوحدات السكنية والتجارية وفق قانون الموازنة الأخير لم تغط المصاريف التشغيلية للبلديات ولم تحل الازمة وبالتالي فهناك تراجع إضافي على مستوى الخدمات البلدية، أي خدمات السلطة المحلية الوحيدة التي تقوم بخدمة المواطنين مباشرة في وقت ترمي السلطة كثيرا من المسؤوليات على كاهل البلديات ، بدأ من جائحة كورونا وصولاً لأزمة النزوح ؛

وبما أن أحكام المادة /٨٧/ من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم /١١٨/ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ التي تنص على أن تودع أمانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات؛

وبما أن أحكام المادة /٨٨/ من قانون البلديات والمادة /٧/ من المرسوم رقم /١٩١٧/ تاريخ ٦ نيسان ١٩٧٩ المتعلق بتحديد أصول وقواعد توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل تقضي بوجود توزيع عائدات الصندوق على البلديات والاتحادات في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل سنة؛

وبما أن عائدات الصندوق البلدي المستقل قد تراكمت لأكثر من عام لم يتم توزيعها حتى تاريخه؛
وبما أن ما زاد في تفاقم الازمة هو حرمان البلديات وإتحاد البلديات من الحصول على كامل العائدات المستحقة لهم من الصندوق البلدي المستقل؛

وبما أن التأخر في إقرار تعديل القانون رقم /٨٠/ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ المتعلق بالإدارة المتكاملة للنفايات يرتب على البلديات خسائر فادحة؛

وبما أن كل ذلك جعل من بلديات لبنان مفلسة وتحتاج الى موارد إضافية لصمودها؛

عبدالله عيسى
عبدالله عيسى
عبدالله عيسى

عبدالله عيسى

عبدالله عيسى

عبدالله عيسى

عبدالله عيسى

عبدالله عيسى

عبدالله عيسى

عبدالله عيسى

عبدالله عيسى

عبدالله عيسى

وبما أن النزوح الأجنبي بلغ مستويات خطيرة في لبنان الذي بات يشكل خطراً وجودياً بحيث لم يعد يحتمل أي تسويق أو ملاحظة أو مزايده؛

وبما أن هذا النزوح يكبد البلديات مصاريف وأعباء إضافية دون أن يترتب عليهم أي تكليف؛

وبما أنه لا بد من استحداث رسوم بلدية استثنائية مباشرة تستهدف النازحين الأجانب تبعاً للخدمات البلدية التي يستفيدون منها؛

وبما أن ملف النفايات يشكل العبء الأساسي على كاهل البلديات في ظل غلاء المحروقات؛

وبما أنه تبعاً لما تقدم لا بد من استحداث رسم مباشر يسمى برسم النفايات كمحاولة لدعم البلديات مع العلم أن هذا الرسم أصبح بحكم الأمر الواقع تبعاً لاستيفائه من معظم بلديات لبنان بدون أي مسوغ قانوني؛

وبما أنه لا بد من استحداث رسمين مباشرين لدعم المجالس البلدية في هذه الظروف الاستثنائية؛

وبما أن القانون الذي صدر مؤخراً رقم 325 تاريخ 2024/4/26 المتعلق بالتمديد للبلديات القائمة،

وبما أنه من انتخابات عام 2016 حتى اليوم حصل استقالات لأكثر من 50 بلدية وفق ما صرح به وزير الداخلية والبلديات في جلسة 2024/4/26،

وبما أن أسباب الاستقالات تعددت وتبددت مع مرور الوقت وحيث تم تأجيل الاستحقاق الانتخابي إلى أكثر من مرة،

وبما أن البلديات تحتاج إلى من يسيّر أعمالها و بظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد أضحت إدارة البلديات المستقلة من قبل القائم مقامين في المناطق عباً لتسييرها، وحيث أنه من البديهي الاستعانة بالأعضاء السابقين الذين تم انتخابهم أخيراً ،

وبما أن لبنان يشهد تحديات كبرى التي يطرحها وجود النازحين السوريين على الأراضي اللبنانية، والتداعيات السلبية المتفاقمة يوماً بعد يوم والتي تتخذ أشكالاً كارثية وصادمة في الكثير من الأحيان، ومنها المباشرة وغير المباشرة، مع ما يترتب عن هذا الوجود من مخاطر حثية وجدية على الديموغرافيا والاقتصاد والبيئة والاضاع الاجتماعية والمالية و التربوية والأمنية

جوزاء نديم عطا الله
شربل مارون
محمد محمود
طارق غزنيبة
مجلس جوار لوز
حبيب عيسى
سعيد

وما يتصل بسوق العمل وبطالة اللبنانيين وهجرتهم، سيما أن معدّل النزوح لدينا هو الأعلى عالمياً قياساً الى عدد السكان والكثافة السكنية،

وبما أن عدد النازحين السوريين يقدر اليوم على الأقل بنحو 2,200,000 نسمة، أي ما يعادل نصف عدد الشعب اللبناني المقيم،

وبما أن وجود هؤلاء النازحين يشكل ضغطاً على البيئة والبنية التحتية والموارد وفرص العمل والخدمات، لا سيما في الصحة والتعليم والكهرباء والمياه، ذلك فضلاً عن ان النازحين قد استفادوا من المواد الاستهلاكية المدعومة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد تكلفة النزوح تبعاً لتفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية في لبنان،

وبما انه يتبين بشكل لا يحتمل التأويل من مضمون كتاب البنك الدولي بعنوان " THE mobility of the Syrian displace migrants أن عدداً "من النازحين السوريين قد أتى من مناطق لا يوجد فيها نزاع"، وبما انه يتبين بالأرقام أن العدد الأكبر من النازحين السوريين لا ينطبق عليه هذا التوصيف تبعاً لكونه يخرج من لبنان بانتظام ولا يعود إلا بهدف تحصيل المساعدات الدولية وقد حدّد الاحصاء المركزي ان 85% من السوريين في لبنان هم نازحين اقتصاديين،

وبما ان المرفق العام في خطر؛

وبما انه لا بد للمجلس النيابي ان يمارس دوره في حل هذه الأزمة؛

لذلك،

نتقدّم من رئاسة المجلس الكريمة باقتراح القانون الحالي ، أملين منها احالتها للجان النيابية المختصة لدرسه وإدراجه عند أول جلسة تشريعية.

م.ر.ن. مكي خليل
م.ر.ن. ريمون ابي خليل
م.ر.ن. نعيم عطاالله
م.ر.ن. فريد مارتا
م.ر.ن. جليل مورو
م.ر.ن. جليل مورو
م.ر.ن. طوني زنبوري
م.ر.ن. جليل مورو
م.ر.ن. جليل مورو
م.ر.ن. جليل مورو
م.ر.ن. جليل مورو
م.ر.ن. جليل مورو